



هيئة النقل العام
PUBLIC TRANSPORT AUTHORITY

نقل للمستقبل
TRANSPORT FOR FUTURE

WWW.PTA.GOV.SA

[@SaudiPTA](https://twitter.com/SaudiPTA)

لائحة تنظيم نشاط بيع تذاكر السفر البحرية

الفهرس

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- 3 المادة (1): تعاريف
- 4-3 المادة (2): إجراءات إصدار الترخيص
- 4 المادة (3): تجديد الترخيص
- 4 المادة (4): التنازل عن الترخيص أو تفويض الغير بالنيابة عنها
- 5 المادة (5): إلغاء الترخيص

الفصل الثاني

واجبات المنشأة ومسؤولياتها

- 6-5 المادة (6): التزامات المنشأة
- 6 المادة (7): مسؤولية المنشأة
- 7 المادة (8): العقوبات



الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة (1): تعاريف:

1. الهيئة: هيئة النقل العام.
2. المجلس: مجلس إدارة هيئة النقل العام.
3. الجهة المختصة: هيئة النقل العام ممثلة في قطاع النقل البحري أو احد فروعها او ممثلها أو من تفوضه للقيام بأي عمل نيابة عنها .
4. الترخيص: الوثيقة الصادرة من الجهة المختصة بالسماح للمنشأة بممارسة النشاط وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
5. المنشأة: الشخص الاعتباري (المؤسسة الفردية أو الشركة) المرخص له بممارسة النشاط.
6. المركز الرئيسي : المقر الرئيسي العام لمزاولة النشاط .
7. الفرع : مقر لممارسة النشاط ويعمل تحت إشراف المركز الرئيسي.
8. المفتش : الشخص المكلف من الجهة المختصة للتأكد من التزام المنشأة بأحكام هذه اللائحة.
9. الاتصال الالكتروني: تبادل المعلومات وذلك بنقل جزء أو كل من علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو بيانات أو معلومات من مكان إلى آخر عن طريق نظم رقمية كالحاسب الآلي أو الماسح الضوئي أو الأنترنت أو أي وسيلة رقمية أخرى.
10. تذكرة السفر بحراً: هي سند يثبت عقد نقل (راكب) بحراً من ميناء معين إلى ميناء آخر طرفاه الناقل والراكب.

المادة (2): إجراءات اصدار الترخيص:

يجوز للجهة المختصة أو من تفوضه من الإدارات المختصة اصدار الترخيص للمنشأة بعد اتباع الإجراءات التالية:

1. تقديم طلب من المنشأة بالترخيص مع المستندات التالية:
 - نسخة من السجل التجاري ساري المفعول.
 - عقد التفويض من الناقل البحري ببيع التذاكر البحرية باسمه.
 - عقد تأسيس الشركة إذا كانت المنشأة شركة .
 - ترخيص هيئة الاستثمار بالنسبة للشركات أو المؤسسات الأجنبية.
 - أية مستندات أخرى تطلبها الجهة المختصة .
2. بعد التحقق من استيفاء الطلب للمستندات المطلوبة على الجهة المختصة القيام بما يلي:
 - معاينة مقر المنشأة والتحقق من توافر التجهيزات اللازمة لممارسة النشاط وتحقيق المتطلبات وفق أحكام هذه اللائحة



- التحقق من تنفيذ متطلبات الجودة في المنشأة .
- 3. يصدر الترخيص وفقاً للنموذج المعد لذلك بعد دفع الرسوم المقررة وإضافة النشاط في السجل التجاري ويكون:
 - باسم المنشأة ومقصوراً عليها.
 - إذا كان للمنشأة فرع أو أكثر فيصدر ترخيص فرعي لكل فرع.
 - مدة الترخيص ثلاث سنوات .

المادة (3) : تجديد الترخيص:

1. ينتهي الترخيص بإنهاء مدته .
2. لا يجوز للمنشأة ممارسة النشاط بعد انتهاء مدة الترخيص حتى يتم تجديده .
3. لا يقبل طلب المنشأة بتجديد الترخيص بعد تاريخ انتهائه بمدة تزيد عن ثلاثين يوماً، ويجوز للجهة المختصة منح المنشأة بطلب منها ترخيصاً جديداً وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
4. يجوز تجديد الترخيص لمدة أو لمدد مماثلة لمدة الترخيص وفقاً لاحتياجات النقل البحري أو ما تقتضيه المصلحة العامة بعد اتخاذ الإجراءات التالية :
 - تقديم طلب التجديد من المنشأة وفق النموذج المعتمد .
 - تقديم طلب التجديد خلال مدة (90) تسعين يوماً قبل تاريخ انتهاء سريانه .
 - استيفاء الشروط الواردة في هذه اللائحة .
 - سداد مبالغ المخالفات والغرامات المالية المستحقة .
 - سداد الرسوم المستحقة .

المادة (4) : التنازل عن الترخيص أو تفويض الغير بالنيابة عنها:

1. لا يجوز للمنشأة المرخص لها تفويض غيرها لممارسة النشاط نيابة عنها دون موافقة الجهة المختصة .
2. يجوز للمنشأة التنازل للغير عن الترخيص شريطة ما يلي :
 - أخذ موافقة الجهة المختصة المسبقة على التنازل .
 - أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط الواجب توافرها لمن يرخص له بممارسة النشاط .
 - تسديد المخالفات و الجزاءات المالية المستحقة على المنشأة وتقديم ما يثبت السداد .
 - أن تستمر مسؤولية المنشأة عن النشاط والعاملين فيها والوفاء بالتزاماتها تجاه الغير لحين استكمال نقل الترخيص إلى المتنازل له .
 - أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بطلب التنازل .
 - يجب إنهاء كافة إجراءات نقل التجهيزات الخاصة بالنشاط من المنشأة المتنازلة عن الترخيص إلى المنشأة المتنازل لها خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ موافقة الجهة المختصة على التنازل .



المادة (5) : إلغاء الترخيص :

يجوز للجهة المختصة إلغاء الترخيص إذا ما تبين لها الآتي:

1. إذا قدمت المنشأة بيانات أو مسوغات غير صحيحة أو غير سارية المفعول للحصول على الترخيص.
2. في حالة فقد المنشأة أي من شروط ومسوغات الترخيص المذكورة أعلاه يتم إيقاف الترخيص حتى استكمال أو تصحيح هذا الشرط، وإذا لم يتم استكمال الشرط أو تصحيحه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إيقاف الترخيص يجوز للجهة المختصة إلغاء الترخيص.
3. وفاة صاحب المنشأة الفردية .
4. انتهاء سريان السجل التجاري للمنشأة أو إلغائه .
5. بطلب من المرخص له .
6. إذا أفلست المنشأة أو تم إشهار إفلاسها أو صدر أمر بوضعها تحت الحراسة أو جرى حلها أو تصفيتها لأي سبب .
7. التنازل عن الترخيص دون موافقة الجهة المختصة .
8. قرار يصدر من الجهة المختصة بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة بإلغاء النشاط .
9. تعديل كيان المنشأة بدون موافقة الجهة المختصة المسبقة .

الفصل الثاني

واجبات المنشأة ومسؤولياتها

المادة (6) : التزامات المنشأة:

تلتزم المنشأة بما يلي :

1. لايجوز للمنشأة إصدار وبيع تذاكر السفر البحرية للركاب على السفن نيابة عن ناقل بحري معين إلا بموجب تفويض كتابي من هذا الناقل .
2. لا يجوز للمنشأة ممارسة نشاط بيع تذاكر السفر البحرية بالمملكة نيابة عن الناقل إلا بمقتضى ترخيص مسبق بذلك من الجهة المختصة .
3. مع عدم الاخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية بين المملكة والدول الأخرى بشأن تنظيم عمليات النقل البحري للركاب بين البلدين لا يجوز لمكاتب وكالة مبيعات تذاكر السفر البحرية المرخص لها العمل بالمملكة ببيع تذاكر سفر بحرية لناقل أجنبي غير مرخص له بالعمل وممارسة نشاط نقل الركاب بالمملكة .
4. تكون جميع مكاتبات المنشأة ومراسلاتها والنماذج المتعلقة بالنشاط على مطبوعات تحمل بشكل واضح (اسم المنشأة، نوع النشاط، رقم الترخيص، عنوان المنشأة).



5. تلتزم المنشأة بحجز وبيع تذاكر السفر البحرية للركاب في نطاق الأعداد المحددة للمكتب من قبل الناقل لكل رحلة بحرية للسفن العائدة للناقل وبما يتوافق مع حمولة السفينة المقررة نظاماً.
6. لا يجوز للمنشأة تقاضي أية مبالغ من الركاب زيادة عما هو محدد بتذكرة السفر.
7. يجب مراعاة الالتزام بالتقاليد والآداب الإسلامية عند النشر عن الإعلانات للخدمات التي تؤديها المنشأة.
8. تزويد الجهة المختصة بنسخ من العقود التي قد يبرمها المكتب مع الناقلين لتسويق عملية بيع تذاكر السفر البحرية لسفنهم مع إخطار الهيئة بالتعديلات أو الإلغاء الذي يتم لكل أو بعض هذه العقود.
9. التقيد بالنظم واللوائح والتعليمات والقرارات المعمول بها في المملكة او تلك التي تصدر مستقبلاً.
10. تطبيق نظام جودة الأداء في العمل البحري .

المادة (7) : مسؤولية المنشأة

1. تكون المنشأة مسؤولة عن الأضرار الناشئة عن ممارستها لنشاطها التي تلحق بمشغلي السفن أو الغير .
2. مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى تكون المنشأة مسؤولة عن أخطاء تابعيها التي حدثت أثناء تأديتهم لواجباتهم.
3. في جميع الأحوال يظل الناقل الصادرة باسمه تذكرة السفر مسئولاً عن خطئه وخطأ وكيله المفوض في بيع التذكرة نيابة عنه .



المادة الثامنة: العقوبات

دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي نظام آخر تعاقب كل منشأة تخالف أي من أحكام هذا القرار بالعقوبات التالية، وفي حال تكرار المخالفات يجوز للجهة المختصة إلغاء الترخيص للمنشأة.

العقوبة بالريال السعودي	المخالفة	مسلسل
بغرامة (20.000) عشرون ألف ريال .	كل منشأة تقوم ببيع تذاكر السفر البحرية نيابة عن الناقل بدون الحصول على ترخيص مسبق	1
بغرامة (20.000) عشرون ألف ريال .	كل منشأة تمارس نشاط وتقدم مسوغات غير صحيحة أو غير سارية المفعول	2
بغرامة (10.000) عشرة آلاف ريال .	كل منشأة تزاول نشاط بعد انتهاء الترخيص ودون تجديده.	3
بغرامة (10.000) عشرة آلاف ريال .	كل منشأة تقوم بتغيير مقر النشاط أو تعديل الكيان القانوني دون إخطار الجهة المختصة بذلك التغيير	4
بغرامة (20.000) عشرون ألف ريال .	كل منشأة تقوم بالتنازل عن الترخيص للغير أو تفويضه لممارسة النشاط نيابة عنها دون موافقة الجهة المختصة	5
بغرامة (20.000) عشرون ألف ريال .	المتنازل إليه أو المفوض الذي يزاول النشاط دون موافقة الجهة المختصة	6
بغرامة (10.000) عشرة آلاف ريال .	دون الإخلال بمسؤولية الناقل تعاقب المنشأة التي تقوم بحجز وبيع تذاكر بحرية بما يزيد عن العدد المطلوب	7
بغرامة (10.000) عشرة آلاف ريال .	كل منشأة تحصل على أية مبالغ تزيد عن ما هو محدد بتذكرة السفر	8
بغرامة (5.000) خمسة آلاف ريال .	كل منشأة لا تلتزم بالتقاليد والآداب الإسلامية عند النشر عن الإعلانات للخدمات التي تؤديها	9
بغرامة (5.000) خمسة آلاف ريال .	المنشأة التي لا تزود الجهة المختصة بنسخ من العقود التي تبرمها مع الناقلين	10

